

كشاف القناع عن متن الإقناع

والنفقة أمر متوهم وذلك مجبور بحصول الميراث للمسلمين وسقوط نفقة أقاربهم الكفار .
ثم إن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخرة (و) تصح أيضا (رده إن كان مميزا) لأن من صح إسلامه صحت رده (ومعنى عقل الإسلام أن يعلم أن الله ربه لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فإذا أسلم) المميز (حيل بينه وبين الكفار ويتولاه المسلمون) كأولاد المسلمين لأن بقاءه مع الكفار قد يفضي إلى عودته للكفر (ويدفن في مقابرهم) أي المسلمين (إذا مات) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ويرثه أقاربه من المسلمين لصحة إسلامه (فإن قال) المميز (بعده) أي الإسلام (لم أدر ما قلت أو قاله كبير لم يلتفت إلى قوله) لأنه خلاف الظاهر (وأجبر على الإسلام) كالبالغ إذا أسلم ثم ردت عن الإسلام (ولا تقتل المرتدة الحامل حتى تضع) كما تقدم في القصاص والزنا .
(ولا) يقتل (الصغير) إذا ردت (حتى يبلغ ويستتاب بعد ثلاثة أيام) لأنه قبل البلوغ غير مكلف (فإن تاب) خلى سبيله (وإلا قتل) بالسيف لما تقدم (قال) الإمام (أحمد فيمن قال لكافر أسلم وخذ ألفا فأسلم فلم يعطه) الألف (فأبى الإسلام يقتل) أي بعد استتابته ثلاثة أيام (وينبغي) للقائل (أن يفي) بما وعد به وقال الإمام أحمد (وإن أسلم عن صلاتين قبل منه) الإسلام (وأمر بالخمس) لوجوبها على كل مسلم (ومثله إذا أسلم على الركوع دون السجود ونحوه) فيقبل منه الإسلام ويؤمر بالركوع والسجود وسائر ما تتوقف عليه الصلاة (ومن ردت وهو سكران صحت رده) كإسلامه لقوله علي إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المتري ثمانون فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره واعتبروا مظنتها ولأنه يصح طلاقه فصحت رده كالصاحي (ولا يقتل حتى يصصو) ليكمل عقله ويفهم ما يقال وتنزل شبهته لأن القتل جعل للزجر (و) حتى (تتم له ثلاثة أيام من حين صحوه ليستتاب فيها) لأن صحوه أول زمن صار فيه من أهل العقوبة (فإن تاب) خلى سبيله (وإلا قتل) لرده (وإن قتله) أي المرتد (قاتل في حال سكره أو بعده قبل استتابته لم يضمنه) لأنه غير معصوم لكن يعزر (وإن مات) المرتد (في سكره أو قتل مات كافرا) لأنه هلك بعد ارتداده وقبل توبته فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه أقاربه من المسلمين (وإن أسلم في سكره ولو أصليا صح إسلامه ثم يسأل بعد صحوه فإن ثبت على إسلامه فهو مسلم من حين إسلامه) حل سكره فيقضي الصلاة من ذلك